

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 16 لعام 2011

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسة الموضوع ثانيا من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن توصية مجلس المدينة بدورته العادية السادسة حول مشروع قرار مجلس المدينة لتسوية مخالفات تعديل التوظيف من سكني الى تجاري

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2011 من دورته العادية الاولى  
يقرر ما يلي:

المادة 1- عدم الموافقة على تسوية مخالفات تعديل التوظيف من سكني الى تجاري في الطوابق ( اعمده- ارضي- الاقبية السكنيه)

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا